

## قانون رقم (16) لسنة 1985م بشأن المعاش الاساسي

مؤتمر الشعب العام، ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 94/93 و.ر الموافق 1984م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والتقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جمادى الآخرة 1394 و.ر الموافق من 26 فبراير 2 مارس 1985 ميلادي، وبعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، وعلى القانون رقم 3 لسنة 1981م بشأن المعاقين،

### «صيغ القانون الآتي»

#### المادة الأولى

#### المعاش الاساسي

المعاش الاساسي منفعة نقدية يكفلها نظام الضمان الاجتماعي دون اداء اشتراكات تقابلها من المستحقين وذلك بالشروط والاوزاع المقررة بهذا القانون.

#### المادة الثانية

#### الشروط العامة لاستحقاق المعاش الاساسي

مع مراعاة الشروط الخاصة بكل فئة من الفئات المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون يشترط لاستحقاق المعاش الاساسي واستمراره الشروط الآتية:  
أولاً : أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وان يكون مقيماً بها.

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي الاعفاء من شرط الإقامة اذا ثبت من المستندات التي يقدمها صاحب الشأن ان اقامته في الخارج ترجع الى ظروف تبرر ذلك.  
ثانياً : الا يكون له ايراد يبلغ مقداره قيمة المعاش الاساسي، فإذا كان له دخل تقل قيمته عن قيمة هذا المعاش فيستحق معاشاً أساسياً تكليلاً بقدر الفرق بين القيمتين.

### المادة الرابعة عشرة

#### استمرار استحقاق الزيادة

تستمر الزيادة في المعاش الاساسي للمضمون عن الابن بعد بلوغه سن الثامنة عشرة في الحالتين الاتيتين:

- (1) إذا كان الابن من بين فئات المعاقين المنصوص عليهم في القانون رقم 3 لسنة 1981م بشأن المعاقين ما لم يتقرر له معاش اساسي مستقل.
- (2) إذا كان الابن طالباً وذلك في حدود السن المقررة في الفقرة (ب) من المادة (الحادية عشرة) من هذا القانون.

### المادة الخامسة عشرة

#### منحة الوفاة

في حالة وفاة صاحب المعاش الاساسي يستمر صرف معاشه إلى المستحقين عنه من افراد أسرته الذين تحددهم اللوائح في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته، وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له، وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها.

### المادة السادسة عشرة

#### اشتراكات المعاش الاساسي

- (1) يفرض اشتراك يغطي بصفة جزئية تكلفة المعاشات الاساسية وعلاوة العائلة المستحقة لاصحاب هذه المعاشات ويقدر هذا الاشتراك بنسبة من المرتب أو الاجر الفعلي أو الدخل المفترض تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.
- (2) وتسري على هذا الاشتراك كافة الاحكام والقواعد المتعلقة بالاشتراكات الضمانية المنصوص عليها بقانون الضمان الاجتماعي واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

### المادة السابعة عشرة

#### تمويل المعاش الاساسي

أ ( يكون تمويل المعاش الاساسي وعلاوة العائلة من الموارد التالية:

- 1) حصيلة الاشتراك المقرر بحكم المادة السادسة عشرة.
  - 2) حصيلة الرسوم الاضافية المقررة لصالح المعاش الاساسي من الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المستوردة.
  - 3) المبالغ الناتجة عن الرسم المفروض على بيع التبغ المستورد.
  - 4) اية رسوم اخرى تقرر لصالح تمويل المعاش.
- وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي قرارات بزيادة الرسوم المشار إليها في البنود (2، 3، 4) بما يكفل التمويل الذاتي الكامل للمعاش الاساسي وعلاوة العائلة.
- ب) تحصل الايرادات المنصوص عليها في هذه المادة لصالح صندوق الضمان الاجتماعي وعلى الصندوق ايداعها في حساب مستقل يخصص للصرف منه وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ج) وفي حالة حدوث عجز في ايرادات المعاش الاساسي تم تغطيته وفقاً لما هو مبين في البند (ثانياً فقرة أ من المادة الثانية والثلاثين) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م.

#### المادة الثامنة عشرة

##### التأهيل ونظام الاسر المنتجة

تتولى اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات بالتنسيق مع الجهات المختصة شؤون التدريب والتأهيل وتنفيذ نظام الاسر المنتجة لمستحقي المعاشات الاساسية بما يكفل اعتمادهم على النفس في كسب عيشهم وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح والقرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

ويعاد النظر في المعاشات الاساسية المستحقة على ضوء ما يسفر عنه التدريب والتأهيل.

#### المادة التاسعة عشرة

##### المزايا والاعفاءات

يعني اصحاب المعاشات الاساسية من أداء الالتزامات المالية التالية:

- 1) اقساط تملك المساكن المملوكة للمجتمع أو اقساط القروض العقارية والرسوم والضرائب والمصروفات التي تستحق على ذلك.

- (2) مقابل استهلاك المياه والكهرباء في الحدود وبالشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة.
- (3) نصف القيمة المقررة لنقل الاشخاص بوسائل النقل العام الداخلي ويشمل حكم هذا البند كل من تجب على المضمون اعالتهم.

### المادة العشرون

#### الاحكام العامة

تسري بشأن المعاش الاساسي الاحكام العامة المنصوص عليها في المواد 37، 39، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47 من القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

### المادة الحادية والعشرون

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي اللوائح المتعلقة بالقواعد والاجراءات التنفيذية اللازمة لبيان ضوابط استحقاق المعاشات الاساسية واستمرار صرفها وإيقافها وانتهاء الحق فيها. وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها حالياً سارية بما لا يتعارض واحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها.

### المادة الثانية والعشرون

تلغي المادة (الثانية والعشرون) من القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي كما يلغي كل حكم اخر يخالف احكام هذا القانون.

### المادة الثالثة والعشرون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 1986م، وينشر في الجريدة الرسمية. مؤتمر الشعب العام

صدر في 7 شوال 1394 من وفاة الرسول  
الموافق 24 يونيو 1985 ميلادي